

306 - صلاة تحية المسجد في وقت النهي

السؤال

إذا دخل رجل المسجد في وقت النهي عن الصلاة هل يصلي ركعتي تحية المسجد ؟ .

الإجابة المفصلة

في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم ، والصحيح أن تحية المسجد مشروعة في جميع الأوقات حتى بعد الفجر وبعد العصر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) . متفق على صحته ، ولأنها من ذوات الأسباب كصلاة الطواف وصلاة الخسوف والصواب فيها كلها أنها تفعل في أوقات النهي كلها كقضاء الفوائت من الفرائض

لقول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في صلاة الطواف : (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار) . أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن بإسنادٍ صحيح ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم ، في صلاة الكسوف : (إن الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته) 1/332 .